

قرار من وزير التربية والتكوين ووزير المالية مؤرخ في 26 أفريل 2008 يتعلق بضبط معاليم التسجيل ومعاليم الخدمات بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية والتكوين ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معاليم التسجيل وكذلك معاليم مختلف الخدمات بمعاهد مهن التربية والتكوين.

الفصل 2 - حدّدت معاليم التسجيل بمختلف مراحل التكوين بمعاهد مهن التربية والتكوين كما يلي :

1 - بالنسبة إلى المتكويين المنتدبين الجدد بالمعاهد : أربعون (40) ديناراً.

2 - بالنسبة إلى بقية أصناف المتكويين بالمعاهد :

* صنف "أ1" : ستون (60) ديناراً،

* صنف "أ2" وصنف "أ3" : أربعون (40) ديناراً،

* الأصناف الأخرى : ثلاثون (30) ديناراً.

يمكن دفع هذه المعاليم على قسطين متساويين.

الفصل 3 - حدّد معلوم الوجبة الواحدة بمطاعم المعاهد كما يلي :

1 - بالنسبة إلى المتكويين : 600 مليم.

2 - بالنسبة إلى الأعوان والمدرسين :

* الموظفون المكلفون بخطط وظيفية والمدرسون : 1.500 ديناراً،

* الموظفون الآخرون : 700 مليم،

* العملة والأعوان من صنف "ب" و "ج" و "د" : 600 مليم.

الفصل 4 - حدّد المعلوم الشهري للإقامة بالمبيت بخمسة عشر (15) ديناراً للسريير الواحد.

تعطى أولوية الإقامة بالمبيت للمتكويين المنتدبين الجدد بمعاهد مهن التربية والتكوين.

ولا يمكن استرجاع الضمان المالي إلا عند الاستظهار بوصل إخلاء الذمة مسلم من طرف المسؤول عن المبيت.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي